

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الأحد الموافق الخامس والعشرين من أبريل عام ٢٠٢١ وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العودة التدريجية للأنشطة المجتمعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير اللازمة للسماح بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن السماح بممارسة بعض الأنشطة طبقاً للضوابط المحددة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر ممارسة بعض الأنشطة فى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تدابير ممارسة بعض الأنشطة وحظر ممارسة البعض الآخر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن فرض حظر التجوال فى بعض مناطق سيناء حتى انتهاء حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن إحالة النيابة العامة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ والمشكلة طبقاً لقانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠٢١ بفرض قيود على ممارسة بعض الأنشطة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر إغلاق جميع المطاعم والمقاهى والكافيتريات والكافيهات والكازينوهات والملاهي والنوادي الليلية والحانات والمراكز التجارية (المولات التجارية) وغيرها من المحال والمنشآت التى تتبع السلع التجارية أو تقدم المأكولات أو الخدمات أو التسلية أو الترفيه و وحدات الطعام المتقلة وجميع المحال العامة ، أمام الجمهور من الساعة التاسعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً ، وذلك طبقاً للتعليمات التى تصدر من السلطات المختصة ، مع الالتزام بجميع الضوابط ونسب الإشغال والإجراءات الاحترازية المقررة .

ويقتصر العمل بجميع المطاعم وما يماثلها من المحال والمنشآت و وحدات الطعام المتقلة ومحال الحلويات والمنشآت السياحية التى تقدم المأكولات والمشروبات بعد الساعة التاسعة مساءً على تقديم خدمة التيك أو اى دون الجلوس وخدمات التوصيل للمنازل مع الالتزام بجميع الإجراءات الاحترازية المقررة .

(المادة الثانية)

لا يسرى حكم المادة الأولى من هذا القرار على المطاعم والكافيتريات الكائنة بالمنشآت الفندقية مع الالتزام بجميع الضوابط ونسب الإشغال والإجراءات الاحترازية المقررة ، ومحال البقالة ، البدالين التموينين ، محال الخضروات أو الفاكهة أو اللحوم أو الدواجن أو الأسماك ، الصيدليات ، السوبر ماركت ، أسواق الجملة المرخصة من الجهات المختصة على أن يقتصر العمل بأسواق الجملة من الساعة التاسعة مساءً حتى السادسة صباحاً على استلام وتسليم البضائع دون التعامل مع الجمهور ، ماكينات تموين المركبات بالوقود ، مراكز الصيانة السريعة بمحطات الوقود .

(المادة الثالثة)

يستمر حظر إقامة جميع الاحتفالات أو الفاعليات الفنية أو الثقافية التى تتطلب تواجد تجمعات كبيرة للمواطنين أياً كان مكان إقامتها مثل الحفلات الفنية والاحتفالات الشعبية والموالد والمهرجانات وما يماثلها .

(المادة الرابعة)

يستمر إغلاق النوادى الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية أمام مرتاديهها من الساعة التاسعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً ، كما يستمر إغلاق جميع دور السينما والمسارح وأى أماكن معدة لتقديم العروض الفنية ودور الثقافة أمام الجمهور من الساعة التاسعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً مع الالتزام بجميع الضوابط ونسب الإشغال والإجراءات الاحترازية المقررة .

(المادة الخامسة)

يستمر تطبيق الضوابط المقررة حالياً لإقامة الأفراح وما يماثلها من مناسبات فى الأماكن المكشوفة من جميع الاتجاهات بالمنشآت الفندقية والسياحية وغيرها من الأماكن المكشوفة من جميع الاتجاهات المرخص لها بهذا النشاط ، على أن تنتهى هذه المناسبات بحد أقصى الساعة التاسعة مساءً مع الالتزام بجميع التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة فى هذا الشأن .

(المادة السادسة)

يسمح بفتح جميع الحدائق والمنزهات والشواطئ العامة مع الالتزام بجميع الضوابط والإجراءات الاحترازية المقررة .

(المادة السابعة)

تُطبق المواعيد الواردة بالمواد الأولى والرابعة والخامسة والحظر الوارد فى المادة الثالثة من بداية يوم ٢٢ من مايو عام ٢٠٢١ حتى نهاية يوم ٣١ من مايو عام ٢٠٢١ ، ويطبق حكم المادة السادسة بداية من يوم ٢٢ من مايو عام ٢٠٢١ ولحين صدور إشعار آخر ، مع خضوع جميع الإجراءات للمتابعة لتقدير الموقف .

(المادة الثامنة)

مع عدم الإخلال بما تضمنته المواد من الأولى حتى السابعة من هذا القرار ؛ يستمر تطبيق جميع الضوابط والإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية ونسب التواجد أو الإثغال الواردة فى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٢٤٦ و ١٤٦٩ و ١٦٨٤ و ١٨٦٠ و ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ و ٦٥٥ لسنة ٢٠٢١ المشار إليها والتعليمات اللاحقة لهذه القرارات الصادرة تنفيذاً لها من السلطات المختصة لحين صدور إشعار آخر ويحظر مخالفتها .

(المادة التاسعة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للأشخاص الاعتبارية والأماكن حال مخالفة أحكام المواد الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والثامنة من هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية المقررة على مخالفة أحكام هذا القرار وقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٢٤٦ و ١٤٦٩ و ١٦٨٤ و ١٨٦٠ و ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ و ٦٥٥ لسنة ٢٠٢١ المشار إليها والتعليمات اللاحقة لهذه القرارات الصادرة تنفيذاً لها من السلطات المختصة ، تغلق إدارياً لمدة سبعة أيام المحال والمنشآت التى تخالف الالتزامات الواجب عليها اتخاذها طبقاً لأحكام هذا القرار أو طبقاً لأحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها ، وتضاعف مدة الغلق فى حالة تكرار المخالفة .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ شوال سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى